Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الكثير العذب إذا والى استعماله وواظب على الاغتسال به فكذلك تطهر الصلاة العبد عن اقذار الذنوب حتى لاتبقى له ذنبا إلا أسقطته وكفرته ويكون ذلك بالوضوء قبل الصلاة ويكون ذلك بالوضوء والصلاة كما تقدم بيانه فى صدر هذا الكتاب وغيره وإنما يكفر الوضوء الذنوب لأنه يراد به الصلاة فما ظنك بالمراد وهو الصلاة ذلك أقوى فى التكفير وأولى بالاسقاط وكما يطهر الماء الوسنخ فكذلك يذهب الهموم والغموم الداخلة على العبد أيضا فان الهموم أصلها الذنوب فإذا ذهبت الذنوب التى هى أسباب الهموم فى نفسها بذهاب أسبابها ولذلك يقول المعبر للرجل الذى يرى فى منامه أنه يغتسل ان كان عليك دين قضيته أو هم زال عنك شغله .

الحـــديث العاشر

حديث ثابت البناتى عن أنس قال رسول الله ﷺ (مثل أمتى مثل المطر لايدرى أوله خير أم آخره)

(الاسناد) خرجه أبو عيسى عن قتيبة عن حماد بن يحيى الأبح عن ثابت البناتى عن أنس واختلف فى حماد الأبح فقيل ليس بشيء وقال أبو عيسى كان عبد الرحمن بن مهدى يثبت حماد الأبح ويقول كان من شيوخنا .

(الأصول) اعترضوا علي هذا الحديث فردوه لقوله تعالى السابقون حيث وقع من كتاب الله وبقوله (لايستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة) إلى قوله وقاتلوا وقال ﷺ لبعض الصحابة فى بعض وهو خالد بن الوليد فى عبد الرحمن بن عوف (لو انفق أحدكم كل يوم مثل أحد ذهبا مابلغ من أحدهم) ولانصيفه فضلا عن أن يستوى أول هذه الأمة وآخرها (قال ابن العربى) وقد بينا رواية أبى ثعلبة الخشنى (ان من ورائكم أيام الصبر للعامل فيهن أجر خمسين منكم قالوا بل منهم قال بل منكم قالوا لم يارسول الله قال لأنكم تجدون علي الخير أعوانا وهم لايجدون عليه أعوانا) وقد بلغنا فى إيضاح ذلك فى أقسام تفسير القرآن على التمام وجملته الدالة علي